

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.16
17 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

السيد بوسويت، السيدة شافيز، السيدة دايس، السيد إيدي،
السيد فان، السيد غوانميريا، السيد مكسيم، السيدة بالي،
السيدة ورزافي، السيد ييمر: مشروع قرار

الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بالقيام، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحتها المقرر الخاص السيد ثيو فان بوفن في دراسته عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8) بغية تقديم مقترحات بشأنها ورفع تقرير بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1994/7) والذي يتضمن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير فريقها العامل للدورة المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1994/22) والنظر الأولي من جانب الفريق العامل للدورة في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة،

١- تقرر مواصلة النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة في دورتها السابعة والأربعين بغية إحراز تقدم موضوعي في هذه المسألة؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة التي لم تقدم تعليقاتها بعد على المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة إلى تقديم هذه التعليقات.
